عليها جميع الصغريات ايضا وهكذا اذا تم في سائر الجزاء الاربعة اذا شاء الشارع
وفرضتها بالخاصة المذكورة من اجزاء الدائمتين صغرى مع اجزاء الخاصتين كبرى وربما
لا داعي اذ الدائمة الدائمة وهي على ما في التسليم اذ الانتاج بحسب الصورة وان
اختلفت المادة والا فالقياس لا يصرف على المختلفات بل كما اجزاء الدائمتين مع
اجزاء الخاصتين بل لابد من كذبها اجزائها والا لزم صرف المنتج مع كذب اللازم كما
من نظم ونفع في ممتزج الجزول الا ما تختلف فتنتج بان تكون الكبرى احد الوصفين
الاربع وهو القسم الثاني واما الاول فلا تكون النتيجة فيه الا كالكبرى
بعينها ولا تختلف كما هو واما الشكل الثاني فالمنتج انتاجهم امران الاول
ان تكون الصغرى احد الدائمتين او تكون الكبرى احد الدوائم والدوائم ومعنى
هذا الشرط ان الصغرى اذا كانت من غير الدائمتين وهي الاجود اعني الممكنة
فلا تكون الكبرى الا من الدوائم الست وان كانت الكبرى من غير الست بان تكون
من السبع البواقي فلا تكون الصغرى الا الدائمتين والا انتفت هذا الشرط
لكانت الصغرى اما من الست غير الدائمتين او خصوصا المشروطة العامة او من
غير الست واخصوصا الوقتية وكانت الكبرى من غير الست واخصوصا الوقتية
ولا شك ان تركيب المشروطة الخاصة مع الوقتية لا ينتج لصرف قولنا لا
شيء من المتخصص ببعض بالضرورة ما هو متخصصا او في وقت معين لا شيء
من بعض بالضرورة في وقت معين لا شيء ما هو كاتب بعض بالضرورة في وقت معين لا
دائما مع كذب لا شيء من المتخصص بعض وقولنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
لكان الحق الصلب فيتم لم ينتج هذا الضرب الذي هو اخص لم ينتج سائر
الضروب الا ما الثاني ان لا تختلف الممكنة في هذا الشكل الا مع الضرورية المطلقة
والمشروطة والخاصتين ومعناه ان الممكنة ان كانت صغرى فلا تكون الكبرى الا ضرورية مطلقة
او احدى المشروطة والخاصتين وان كانت الممكنة كبرى فلا تكون الصغرى الا الضرورية
اما الاول فلانه لو كانت الصغرى ممكنة ولم تكن الكبرى ضرورية ولا احدى الثلاثة

لكانت

لكانت الكبرى اما من غير الست وقد علم من الشرط الاول ان الممكنة معها عقيمة
واما احدى الروابع الثلاث وهي ايضا معها عقيمة اما مع الدائمة المطلقة فلانه
لا اختلاف الموجب للعقم لصرف قولنا كل رومي اسود ولا شيء من الانسان ولا شيء من
الرومي اسود دائما والحق الايجاب وقولنا بدل الكبرى ولا شيء من الشمس بكاتب
اسود دائما لكان الحق السلب واما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص
منها وكل ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلان ضروريتها
معها عقيم اذ هي عرفية عامة وتجيء هذا ايضا معها عقيم لانه لا كان الصور
مخالفا للصغرى اي الكبرى كان العجيب موافقا لها فيه والموافقة في الكيف
مبطلة الانتاج هذا كما علمت ولم اعقم مع الممكنة كل من جهة اي من الجهة
عقيم نحو عمرو معدوم اذ من هو بانتاج المركبة مع فضية اخرى انتاج احد
جزئيها معدوم وبعضها عدم انتاج شيء من جهتين وما الثاني فلانه
كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية لكانت دائمة لان غير
الضرورية والدائمة تقع في الشرط الاول انه لا ينتج الا مع الدائمة واما
الست لا كان انتاجهما مع الدائمة ايضا باطل لاختلاف الموجب للعقم
لصرف قولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان والحق
الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى او لا شيء من الشمس ابيض بالامكان كان الحق
السلب والمنتج من هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط منه
سبعة وسبعين حاصلة من ضرب احد عشر في ستة يبقى وهي غير الدائمتين
في سبع كبريات وهي غير الست الدوائم والشرط الثاني اسقط منها ثمانية اعني جميع
الممكنتين مع بعض مع الدائمة والعرفية وبعضهم والممكنتين كبرى بعض مع الدائمة واما
جهة النتيجة فيه فلانه ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى المحزوب منها فيه اللادوام واللاضرورة ومحزوبا
منها الضرورة وجهة كانت او وقتية وهكذا في جدول يكشف ما تختلف